وان كان غير موثوق به وقد ظن وصيته الخديعه واكل الاموال بها فالمتجه عدم
قبوله وتبقى القرينه من جهة والله اعلم قال وتصرف المريض فيما زاد على الثلث
موقوف على اجازة ورثته من بعده تصرف المريض في تركته جايز نافذ لان
البراء بن معرور رضي الله عنه اوصى للنبي صلى الله عليه وسلم بثلث ماله فقبله ورده على ورثته
قيل انه اول من اوصى بالثلث فلو زاد على الثلث وله ورثة فهل تبطل الوصيه
في القدر الزايد على الثلث او لا تبطل فيه خلاف الراجح لا تبطل وتوقف على اجازة
الورثه فان اجازوا صحت والا فلا لانها وصيه صادفت ملكه وانما تعلق
بها حق الغرما الا قول الشيخ من بعده يعني بعد موته فلا تصح الاجازه
والرد الا بعد الموت اذ لا حق للورثه قبل الموت فاشبه عفو الشفيع قبل
البيع وايضا فيجوز ان يصير الوارث الان غير وارث عند الموت والله اعلم
فرع حسن كثير الوقوع اذا اجاز الوارث ثم قال اجزت لاني ظننت ان المال
قليل وقد بان خلافه فالقول قوله مع يمينه انه لم يعلم لان الاصل عدم
العلم بالمقدار مثاله ان يوصي بالنصف فيجيز الوارث ثم يقول ظننت ان
التركه ستة الاف فبان انها ستون الفا فلم اسمح بعشرة الاف
فاذا حلف نفذت الاجازه فيما علمه الالف فياخذ الموصى له مع الثلث والباقي
للوارث ووجهه انه اسقاط حق عن عين فلم يصح مع الجهالة كالهبه فلو اقام
الموصى له بينه بعلم الوارث بقدر التركه لزمت الاجازه ولو قال ظننت ان المال
كثير وقد بان خلافه فقولان وصورة المسئله ان يوصي بعبد لزيد من الثلث
فيجيز الوارث ثم يقول ظننت ان المال كثير فيكون الزايد من قيمته على الثلث
يسير فبان ان المال قليل وان العبد اكثر من التركه ولم ارض بذلك او قال ظهر دين
لم اعلمه ففي قول يقبل قوله كالمسئلة الاولى فينفذ في الثلث وفي القدر اليسير

الذي

الذي اعتقه والصحيح انه لا يقبل هنا ويلزمه الوصيه في جميع العبد لان الاجازه
هنا وقعت بمقدار معلوم وانما جعل الجهل في غيره فلم يقدح في الاجازه وفي
المسئلة الاولى الجهل حصل فيما حصلت فيه الاجازه فاثر فيها والله اعلم
قال وتصرف العبد يكون في ذمته يتبع به اذا اعتق العبد اذا لم ياذن [بعد عتقه]
له سيده في المعامله لا يصح شراؤه على الراجح لانه لا يمكن ثبوت الملك له
لانه ليس اهلا للملك ولا لسيده بعوض في ذمته لانه لم يرض به ولا في ذمة
العبد لما فيه من حصول احد العوضين لغير من يلزمه العوض الاخر وقيل
يصح لانه متعلق بذمة العبد ولا حجر للسيد على ذمته قال الامام لا احتكام
للسادات على ذمم عبيدهم حتى لو اجبر عبده على ضمان او شرا امتنع في ذمته
لم يصح وهذا القول نسبه الماوردي والقاضي ابو الطيب الى الجمهور فعلى
الراجح يسترد البايع المبيع سوا كان في يده او يد السيد وباعه العبد لانه
باق على ملك مالكه لانه لم يصح البيع ومونة الرد على من في يده العين فلو
تلف في يد العبد لزمه الضمان وتعلق بذمته حتى لا يطالب الا بعد العتق لانه
وجب برضا صاحب الحق ولم ياذن فيه السيد والقاعدة المقرره فيما يتلفه
العبد ويتلف تحت يده ان ما لزمه بغير رضى مستحقه كالمغصوب يتعلق برقبته
ولا يتعلق بذمته في الاظهر وما لزمه برضا المستحق فان اذن فيه السيد كالصداق
يتعلق بالذمة والكسب وان لم ياذن فيه السيد كمسالة الشرا يتعلق بذمته
فقط لا بالكسب ولا بالرقبه وعلى هذا يحمل كلام الشيخ واقتراض العبد كشرائه
في جميع ما مر لانه عقد معاوضة ماليه فكان كالشرا ولو اذن له السيد
في التجارة صح بالاجماع قال الرافعي ويكون التصرف على حسب الاذن والله
اعلم فصل ويصح الصلح مع الاقرار في الاموال وما افضى اليها

Copyright © King Saud University